لو كانت امرأة امة مامر فعلى قول الطحاوي الحكومة مائة ريال وستة وعشرون ريالا
وخمس ريال وعلى قول الكرخي تسعة وسبعون ريالا الا ثمن ريال لان دية المرأة نصف
دية الرجل ولا يخفى ان قول الكرخي هنا اولى فصل انما يجب الارش المقدر
وحكومة العدل في الشجاج والجراحات اذا برات وبقي لها اثر فلو شجه موضحة فبرات
ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة فلا شي عليه عند الامام كذا في الجنايه
وكذا لو برئت الجراح ولم يبق لها اثر كما في البزازيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل اجرة الطبيب كذا في المحيط زاد في التبيين
والمداواة وفي البزازيه الفتوى على قول محمد رحمه الله انه لا شي عليه الا ثمن الادويه
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم تنتقص القيمة الا حال لسيلان الدم اعتبر القيمة
والجراح سايله والايقاد جرح المجني عليه في الطرف الابعد براه لانه ربما يسري الى النفس
فما لم يستقر على شي بالبرا او الهلاك لم يدر انه جنايه فيترتب عليه الحكم فصل

فصل فيمن يجب عليه دية النفس

فيمن يجب عليه دية النفس والارش المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل
فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهما على العاقله وفي شبه العمد لو نفسا على العاقله
وفيما دونها وان بلغ الديه على القاتل كذا في البزازيه ومراده بقوله على القاتل
اي الجاني ثم رايت عبارة الخلاصه ولفظها على الجاني وكل دية وجبت
على العاقله وهي اهل الديوان اي الجيش الذي كتب اسمائهم في الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل اخذ منها وان كان الواجب في الجناية خطا ثلثي الديه او نصفها توخذ
في سنتين وان كان الثلث ففي سنه واحده ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته وتقسم الديه عليهم في عطية عطايا ثلاث سنين لا يوخذ من كل عطيه
في كل سنه الا درهم او درهم وثلث فان لم تتسع القبيله لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم والباقي من الديه بعد الضم
فهو على الجاني كذا في جامع الرموز واختلف المتاخرون في العجم فافتى الفقيه

والامام

والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقله والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فهم عاقلة وان تاجرا فكذلك كذا ذكره في البزازيه وفيها ذكر في الجزء الثاني
القعوليني ثم قال والكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل انتهى ولذا
قال في النقايه والمعتبر في العجم اهل النصره ومن لا عاقلة له يعطي الديه من بيت المال
ان كان موجودا او مضبوطا والا فعلى الجاني فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة على ما قال الناطفي وهذا حسن لا بد من حفظه اذ كثير من المواضع انه يودي
في ثلاث سنين كما قال الزاهدي كذا في جامع الرموز ومثله في الدر المختار
وفي المنتقى وهو مشكل في دية قتل شبه العمد وقد صرحوا فيما اذا قتل الاصل
فرعه ان الديه توخذ من ماله في ثلاث سنين بل عبارة القهستاني محتملة لان
المذكور في مواضع من الكتب انها مطلقا في ثلاث سنين وسياتي في كلامه
ما يويده ولا تحتمل العاقلة ما وجب بصلح عن دم العمد فانه على القاتل
حالا الا اذا اجل او اقر بقتل خطا لم يصدقوا اي العاقلة
في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلاث سنين كذا في جامع الرموز للقهستاني
وهو مويد لما مر ولا تتحمل ما وجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما
اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او احدهما
بحديد والاخر بعصى فانه بنصف الديه بينهما او ما يجب بسبب قتله
ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط لحرمة الابوه فوجب الديه
على الاب في ثلاث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يتحملون جناية العبد
على حر خطا فانه على مولاه كذا في جامع الرموز للقهستاني يعني انه اذا جنى
عبده خطا دفعه بالجنايه فيملكه وليها او فداه بارشها وفيه لا يتحملون ما دون
ارش الموضحه من بدل طرف هو اقل من خمسمائة يعني كمفصل اصبع غير الابهام
وان كانت الجناية خطا قال وانما قلنا من بدل طرف لان من قتل عبد غيره خطا
وقيمته اقل من ارشها تحملوا لان القيمه في العبد قايمة مقام الديه في الحر كما في الكفايه

Copyright © King Saud University